اعتقوا بانه لا يرث نفله ح فانظره والله اعلم وان قال لاولاد امته احدهم ولدي قولـ ز حيث كان
هو المعتق صوابه حيث كان الولد او الولد الاكبر او الاوسط وكذا يقال فيما بعده وان افترقت
امهاتهم فواحد بالقرعة قولـ ز وليست هذه المسئلة كقول مريض احد عبيدي حر الخ فيه
نظر بل هي في سحنون وابن رشد انها مثلها وان الخلاف فيهما واحد ابن عرفة ابن رشد وان
كانوا اعتقوا في جهة كقوله احد عبيدي حر ومات قبل تعيينه ففي عتق احدهم بالقرعة او من
كل منهم الجزء المسمى لعددهم ان كانوا ثلاثة فالثلث او اربعة فالربع ثالثها للورثة تعيين
احدهم للعتق ورابعها يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم بالقرعة الثلاثة الاول لابن القاسم
والرابع لملك اه وفي ق قال سحنون من له ثلاثة اعبد ليسوا باخوة لام فقال في مرضه
احدهم ابني ومات فقال الرواة انه كقوله احد عبيدي حر وقولـ ز ولا يكون ذلك الا بتعديل
قيمتهم الخ غير صحيح لان المال قد لا يكون محصورا فيهم وايضا من يقول بعتق واحد بالقرعة
يراعي قيمته في الثلث بعد تعيينه بالقرعة فان زاد على الثلث عتق منه مبلغ الثلث
فقط هذا ان قاله في المرض فان كان في الصحة لم يراع ثلث ولا قيمة وهو ظاهر وقولـ ث
والكافي الخ ما للكافي هو رابع الاقوال المتقدمة وهو قول ملك يعتق منهم الجزء المسمى لعددهم
بالقرعة وصفة القرعة عليه فيما اذا كانوا ثلاثة ان ينظر لقيمتهم وتجعل ثلاثة اجزاء فاذا
كانت قيمة احدهم عشرين مع ربع من قيمته اربعون جزءا واحدا وثلاثة ارباع من قيمته اربعون
جزءا آخر ومن قيمته ثلاثون جزءا آخر ويكتب ثلاث رقاع على ما ذكر فاذا خرجت رقعة الجزء على
من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته اربعون واذا خرجت على من قيمته اربعون عتق منه
ثلاثة ارباع كذا ينبغي وتعرض بكلام المص وتبعه خش في الكبير قال كبعي وجعلهم هذا
تفريعا للقول الذي ذهب اليه المص سهو لقوله واحد بالقرعة وان ولدت زوجة رجل وامة
داخ الخ قولـ ز او من غيره من غير نكاح الخ هذا القيد غير صحيح والتحقيق ما ذكره عن ابن رشد
وان هذا الحكم في زوجتي رجلين لانهم انما فرقوا بين الامة والحرة في القافة اذا انفرد الولد
وهنا قد تعدد وقولـ ز واما من كل واحد اختلاطه تعيينه الخ هذه الصورة عين التي
قبلها فهما صورتان لا ثلاث تأمله وقولـ ز ولا تختص ببني مدلج الخ قال الابي في شرح مسلم ما

ـحه قال نفي الريب اختلف قول الشافعي في القافة هل هي مختصة ببني مدلج ام لا
لان المراعى فيها انما هو ادراك الشبه وهو غير خاص بهم او يقال ان لهم في ذلك قوة ليست
لغيرهم وكان يقال في علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فالسيافة شم
تراب الارض والعيافة زجر الطير والطيرة والتفاؤل ونحوه والقيافة اعتبار الشبه في الحاق
النسب اه منه وقولـ ز فان وطئها بعضهم الى قوله لا بنكاح فللاول وكذا لو اتت به
لستة اشهر الخ هذه الصورة هي محل قولهم القافة لا تدخل في الحرائر ومرادهم المرأة
المتزوجة في العدة وذلك ان المطلقة اذا تزوجت قبل حيضة فاتت بولد يلحق بالاول كان
الولد للفراش والثاني لا فراش له والامة اذا وطئها الشريكان بطهر واحد وبيعت بعد وطئها
فوطئها المبتاع في ذلك الطهر فاتت بولد وادعياه دعيت القافة هكذا المسئلة مع زيادة
في المدونة وغيرها فلو اتى غير هذا العرض فلا فرق بين الاماء والحرائر وعنده مرض المولد
قال المتيطي في باب اللعان وان تزوجت امرأة في عدتها فاتت بولد لاقل من ستة اشهر
من نكاح الثاني فهو للاول وان اتت به لستة اشهر قبل حيضة فهو للاول ايضا الا ان ينفيه
بلعان فيلحق بالثاني وان كان بعد حيضة فهو للآخر الا ان ينفيه بلعان فيلحق بالاول فان
نفاه الاول بلعان لم يكن لواحد منهما واما الامة يطؤها السيدان في طهر فتأتي بولد فانه يجب
ان يكون من كل واحد منهما فان القافة تدعى ويلحق بمن الحقته به منهما فان الحق بالثاني
كانت له ام ولد وان الحق بالاول فكذلك ويفسخ البيع فيها اه بلفظه وقولـ ز اذا كانت ام
الولدين واحدة وكل من اب واحد الخ صورته اذا طلقت فولدت بغير طلاقها فتزوجت
بغير ولادتها فولدت من الثاني وغاب المطلق والزوج الثاني ثم ماتا بعد كبر الولدين [illegible]
[illegible] تعيين كل ولد فان القافة تدعى لهما وقولـ ز واما زوجته مع امته فلا قافة
الخ نحوه لكبعي معترضا ما ذكره تت تبعا للبساطي ونحوه في خش من دخول القافة في
هذا البعض وتأول كلام البساطي لان القافة ان تدعى القافة تلحق بالآباء لا بالامهات
قلت وفيه نظر قال ابن عرفة ابن ميسر من وضعت زوجته وامته ولدين في ليلة
ابنا وبنتا وجهل من ولدت الابن وكلتاهما تدعيه فنسبهما معا ثابت يرثانه ويرثهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)